

146373 - هل تسقط الزكاة مقابل ما عليه من كفارة؟

السؤال

من لزمته كفارة قتل خطأ (عتق رقبة) فهل يسقط من ماله مقابل عتق الرقبة أو أنه يلزمه زكاة المال جميعه؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على من ملك مالا زكويّاً أن يؤدي زكاته ، إذا حال عليه الحول ، ولو كان عليه دين في أصح قولي العلماء ، ولا يخصم الدين من الأموال التي يزكيها ، ولا فرق بين الدين المؤجل والحال ، وينظر جواب السؤال رقم (22426)

(106434)

ثانياً :

إذا
تقرر أن الدين لا يمنع الزكاة ، فلا فرق بين دين الله تعالى كالزكاة والكفارات والنذور.. وبين دين الآدميين .

جاء

في "مغني المحتاج" : (2/125) " ولا يمنع الدين وجوبها [يعني : الزكاة] سواء كان حالاً أم لا ، من جنس المال أم لا ، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا في أظهر الأقوال ، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة... " انتهى .

والله أعلم